ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legal regulation of commercial books in Iraqi and comparative legislation

Assistant teacher. Ali Kamel Jassim

Baquba Technical Institute, Middle Technical University, Baquba, Iraq

Kamil.56ali@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
-Available online 1 September 2026

Keywords:

Legal regulation
- the validity of books
- commercial books
- Iraqi legislation

Abstract: The commercial legislator is the one who sets the legal rules that regulate these books. Commercial books are a legal instrument that reflects the merchant's activity and embodies his commitment to the provisions of commercial legislation. The merchant refers to them at any time to know his financial position. They establish confidence in him to manage his commercial project and avoid oversight and error. The importance of commercial books also appears as a means of proof. The Iraqi legislator has obligated the merchant, whether a natural or legal person, to keep commercial books according to the Iraqi Commercial Law No. "30" of 1984. The Iraqi Evidence Law No. "107" of 1979 also regulated the evidentiary value of commercial books . © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التنظيم القانوني للدفاتر التجارية في التشريع العراقي والمقارن

م.م.علي كامل جاسم

المعهد التقني بعقوبة، الجامعة التقنية الوسطى، بعقوبة، العراق

Kamil.56ali@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- التنظيم القانوني
- حجية الدفاتر
- الدفاتر التجارية
- التشريع العراقي.

الخلاصة: المشرّع التجاري هو الذي يضع القواعد القانونية التي تنظم هذه الدفاتر، أما الدفاتر التجارية هي أداة قانونية تعكس نشاط التاجر وتُجسّد التزامه بأحكام التشريع التجاري، يلجأ إليها التاجر في أيّ وقتً لمعرفة مركزه المالي، فهي تثبت في نفسه الثقة لإدارة مشروعه التجاري وتجنبوا السهو والخطأ، كما تبدو أهمية الدفاتر التجارية كونها وسيلة من وسائل الإثبات، فقد أوجب المشرّع العراقي على التاجر سواءً كان شخصاً طبيعي أو معنوي مسك الدفاتر التجارية حسب قانون التجارة العراقي رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٤، كما نظم قانون الإثبات العراقي رقم "١٠٧" لسنة ١٩٧٩ حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

تُعدّ الدفاتر التجارية أداة قانونية وعملية يعتمد عليها التاجر في تنظيم معاملاته التجارية والاستدلال على حقوقه والتزاماته، إذ إنَّ هذه الدفاتر تُسمح للتاجر بمراقبة مختلف العمليات والصفقات التي يقوم بها يوم بيوم، كما أنَّ هذه الدفاتر قد تُشكل حماية قانونية وفنية للتاجر في حالة وقوعه في الإفلاس، بالإضافة إلى كونها أداة إثبات في النزاعات، ويعود ظهور هذه الدفاتر إلى العرف التجاري القديم، حيث رأى فيها التجار بأنّها إحدى الركائز الأساسية للعمل التجاري ولأيّ عمل يراد له الاستقرار والاستمرار والنجاح، والدفاتر التجارية الإلزامية هي دفتر اليومية، ودفتر الأستاذ، إلا أنَّ التاجر يكون مخيراً في مسك نوع أخر من الدفاتر التي يطلق عليها القانون أسم (الدفاتر التجارية الاختيارية) كدفتر المسودة ودفتر الصندوق ودفتر المخزن.

ونظراً لأهمية مسك الدفاتر التجارية باعتبارها أهم الالتزامات المهنية الواقعة على عاتق التاجر، إذ أنَّ من خلالها يتم تحديد بيان المركز المالي ونشاطه، فقد نصت عليها معظم التشريعات التجارية، ومنها القانون العراقي، حيث نظمت المادة (١٢) من قانون التجارة العراقي رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٤ المعدّل،

والمواد (٢٨. ٢٩) من قانون الإثبات العراقي رقم "١٠٧" لسنة ١٩٧٩ حُجية الدفاتر التجارية في الإثبات، وكذلك نظمهُ المشرع المصري في المادة (٢١) من قانون التجارة المصري رقم "١٧" لسنة ١٩٩٩، ورغم تناثر النصوص التشريعية الخاصة بالدفاتر التجارية فإنها تشكل في مجموعها وحدة متكاملة هي التنظيم القانوني للدفاتر التجارية.

أولاً:. أهمية البحث.

تُكمن أهمية البحث في كون أنَّ للدفاتر التجارية مكانة معتبرة في إطار المعاملات التجارية بين التجار، لذا ظهرت الضرورة لدراسة المواضيع المتعلقة بهذه المعاملات، فالدفاتر التجارية هي بمثابة أداة إثبات فعالة والضمان الوحيد للتاجر لبيان مركزه المالي من حيث الحقوق والنتيجة المحققة سواء خسارة أو ربح, كما أنَّ المشرع العراقي بموجب المادة "١٢" من قانون التجارة العراقي رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٤، قد ألزُم التاجر بمسك الدفاتر التجارية، لما لها مِنْ أهمية تتجلى بتنظيم النشاط التجاري الذي يقوم به التاجر لمعرفة ما له وما عليه من حقوق والتزامات تجاه الغير، حيث تقوم تلك الدفاتر بوظيفة التنظيم المالي وبيان حساب الربح والخسارة، والدفاتر التجارية الإلزامية هي دفتر اليومية، ودفتر الأستاذ، إلا أن التاجر يكون مخيراً في مسك نوع أخر من الدفاتر والتي يطلق عليها بأسم (الدفاتر التجارية الاختيارية) كدفتر المسودة ودفتر الصندوق، ودفتر المخزن.

ثانياً:. مشكلة البحث.

تدور مشكلة موضوع البحث حول ما هو مفهوم الدفاتر التجارية وما هي حجيتها في الإثبات؟ انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية يمكن تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما المقصود بالدفاتر التجارية؟

٢. هل تلعب الدفاتر التجارية دوراً رئيسياً في تسيير الأعمال والنشاطات التجارية للتاجر؟

ثالثاً:. منهجية البحث.

فقد انتهج الباحث في دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي والمقارن, التحليلي القائم على عرض الآراء الفقهية والنصوص القانونية أنّ وجدت وتحليلها وصولاً إلى المناسب وترجيحه والأخذ به,

فضلاً عن المنهج المقارن إلى جانب التشريعات المقارنة الخاصة، كالتشريع المصري في قانون التجارة المصري رقم "١٧" لسنة ١٩٩٩ المعدّل، والذي عالجت الموضوع محل البحث.

رابعاً:. هيكلية البحث. اقتضت طبيعة البحث ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها والوقوف على معطياته المختلفة تم تقسيمه إلى مبحثين. كما يلي:

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للدفاتر التجارية.

المطلب الأول: مفهوم الدفاتر التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية.

المبحث الثاني: مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.

المطلب الأول: حجية الدفتر التجاري لمصلحة التاجر.

المطلب الثاني: حجية الدفتر التجاري ضد مصلحة التاجر.

المبحث الأول

الإطار ألمفاهيمي للدفاتر التجارية

إنَّ ممارسة الأعمال التجارية واكتساب صفة التاجر من الأشخاص سواءٍ الطبيعيين أو المعنويين تنشئ عده التزامات يجب القيام بها، ويتم ذلك بمقتضى حسنُ سير مهنة التجارة من خلال مسك الدفاتر التجارية وذلك تسهيلاً للمعاملات التجارية، فإنَّ المشرع قد ألزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية وتدوين جميع عملياته التجارية وفق أسُس محددة لها أهمية وفائدة، حتى يتمكنوا مِنْ معرفة المركز المالي لهم[١]، وقد أهتم المشرع بتنظيم الأعمال التجارية التي يقوم بها مع غيره من المتعاملين، ومع تطوير الزمن بدأت الدفاتر التجارية بالتنوع فظهرت بعدة أشكال وفقاً لنصوص قانونية نظمها المشرع والذي تتمثل بالدفاتر الإلزامية "الإجبارية" والدفاتر الاختيارية[٢]. واستناداً لذلك فإننا نتناول بالدراسة في هذا المبحث كل من مفهوم الدفاتر التجارية، فضلاً عن أنواع الدفاتر التجارية، وذلك في مطلبين، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الدفاتر التجارية

إنَّ الدفاتر التجارية هي التزام قانوني ألقاه المشرع العراقي على التاجر مِنْ أجل تحقيق أهداف متعددة مِنْ أبرزها إضفاء التنظيم على أعمال التاجر، ومع ذلك لم يتضمن قانون التجارة العراقي تعريفاً صريحاً للدفاتر التجارية، إلا أنَّ الدفاتر التجارية تم تعريفها على أنها السجلات والقيود التي يقوم التاجر بمسكها عند مزاولة نشاطه لتدوين كل ما يتعلق بعمل مشروعه التجاري [٣]، كما إنَّ وضع تعريف للدفاتر التجارية يتطلب منا البحث في المعنى اللغوي له، كذلك المعنى الاصطلاحي الذي من خلاله يمكن

---

[١]() أنظر: المادة (١٢) من قانون التجارة العراقي رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٤حيث نصت بأنه " على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن ٣٠,٠٠٠ ثلاثين ألف دينار أنَّ يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي. وعليه في جميع الأحوال أنَّ يمسك الدفترين الآتين: ١. دفتر اليومية. ٢. دفتر الأستاذ ".

[٢]() د.تيماء محمود فوزي، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في إثبات العمل المصرفي الالكتروني، بحث في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد١٦، العدد السابعة والخمسون، ٢٠١٨، ص٢٠٨.

[٣]() د.محمد صالح عبد الصمد، د.نهاد منصور ناموس، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الثامن، العدد التاسع عشر، ٢٠١٩، ص١٥١.

تسليط الضوء على بعض التعريفات التي طرحها الفقه، لأن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الدفاتر التجارية، ولكي نتمكن من وضع تعريف مناسب له، لذلك سوف نبين مفهومإ من خلال البنود الآتية:

أولاً:. تعريف الدفاتر التجارية لغةً: الدفاتر التجارية عبارة مركبة من كلمتين وهي الدفاتر والتجارية، ولبيان معناها لغةً يتطلب منه توضيح معنى كل لفظ منها على حدةٍ. وكالآتي: الدفتر في اللغةً: هو جريدة الحساب التي تُدوَّن فيها المعاملات التجارية، وهو مجموعة من الصحف المرقمة والمضمونة التي تُجمع في شكل دفاتر[١], كما عرف دفتر اليومية هو سجل يقيد فيه التاجر يوماً بيوم مختلف عملياته الحسابية[٢]. والتجارية: من تجر يتجر تجراً وتجارة، باع وشري وكذلك أتجر وهو افتعل والتجر أسم للجمع وقيل هو جمع[٣]، وأرض متجره: يتجر فيها والتجر من باب نصر وكتب وكذلك (أتجر تجاراً)[٤]، والتجارية هي حرفة التاجر وهي البيع والشراء لغرض الربح[٥] .

ثانياً:ـ تعريف الدفاتر التجارية اصطلاحاً: لتعريف الدفاتر التجارية اصطلاحاً يتطلب منا توضيحه تشريعياً، وفقهاً بغية الوصول إلى تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً، لذلك أحجمت التشريعات الخاصة بالقانون التجاري عن وضع تعريف واحد مانع وجامع للدفاتر التجارية وتحديد مفهومه، في العراق، فأنَّ المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٤ لم يضع تعريفاً محدداً للدفاتر التجارية، وإنما اكَتفى بنص المادة "١٢" منه، على الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، وكما أنَّ المشرع المصري أيضاً لم يُعرف الدفاتر التجارية في قانون التجارة المصري رقم "١٧" لسنة ١٩٩٩ المعدّل، وإنَّما ألزمت المادة "٢١" مِنْ كل تاجر يبلغ رأس ماله حدٍ معين بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية، وهذا أنَّ دل على شيء إنَّما يدل على توافق القانونين في هذه المسألة. وإنما ترك ذلك للفقه.

لذلك اختلف الفقهاء في تعريف الدفاتر التجارية، إذ عرفها البعض بأنها " تعبير كتابي تُثبت مختلف عناصر المشروع التي يتعذر على التاجر الاحتفاظ بجميع تفاصيلها في ذاكرته، ولا سيما مع السرعة التي تتسم بها دورة رأس المال في الأنشطة الصناعية والخدمية"[٦]. كما عرفها البعض الأخر

---

[١]() آبادي محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المَحيط، دَار أحَياء التَرَاث الْعَربي، بَيَرَوت، دون سنة نشر، ص٣٦٦.

[٢]() المنجد الإعدادي، دار المشرق، المطبعة الكاثولوكية، ط١، لبنان، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٥١.

[٣]() أبن منظور أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج٢، ط٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢١٤.

[٤]() الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة، ص٧٥.

[٥]() جبران مسعود الرائد، معجم لغوي عصري، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٧, ص١٣٩٨.

[٦]() د.هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٨٤، د.محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢١٠، ٢١١.

بأنها " عبارة عن سجلات يُقَيد فَيَها التاجَر كَافُة العَمَليات المتعلقة بَنشَاطاتَه التَجارية"[١]، وكذلك عرفها البعض بأنها "سجلات يُقيد فيها التاجر عَملياته التجارية، إيراداته، مصروفاته، حقوقه، التزاماته، ومن خلالها يتضح مركزه المالي وظروفه التجارية، فهي وثيقة محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها عند إعداده حصيلة نهاية السنة"[٢]. وكما عرفها بأنَّها "الوسَيلة الفَعَالة لتَحقيق مَبدأ تنَظيم الحَسَاباتَ المَالية والتوازن المالي ومِنْ ثم سَيَرَ عَمَل التَاجَر أو المَشروع التجَاري عَلى أسُس عَلمَية سَليَمة"[٣].

وبناءاً على ما تقدم، يُمكن للباحث أنَّ يعرف الدفاتر التجارية بأنها "الوسيلة التي يُقيد فيها التاجر معاملاته التجارية بهدف تحديد مركزه المالي بشكل واضح وعلى أسُس علمية سليمة".

المطلب الثاني

أنواع الدفاتر التجارية

إنَّ المشرع العراقي بموجب المادة "١٢" من قانون التجارة المعدّل قد ألزُم التاجر بمسك الدفاتر التجارية، وحيث نصت بأنَّه " على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار أنَّ يُمَسك الدفاتر التّي تستلزمها طبيعة تجارتهِ وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي. وعليه في جميع الأحوال أنَّ يمسك الدفترين الآتيين: ١. دفتر اليومية. ٢. دفتر الأستاذ "، وبذلك أعتمد المشرع على المعيار المرن في تحديد الدفاتر الإلزامية الذيّ تَدوَر مَع مقتضيات النشاط التجاري وظروفه[٤]، لذا سنتناول في هذا المطلب أنواع الدفاتر التجارية، وذلك من خلال تقسيمه إلى بندين، وعلى النحو التالي:

أولاً:. الدفاتر التجارية الإلزامية (الإجبارية): حددت المادة "١٢" من قانون التجارة العراقي، الدفاتر التجارية بدفترين، والذيّ أوجَبَ القانون على التاجر مَسَكها، ويترتب على مخالفة ذلك جزاء مدني

---

[١]() د.عليان قاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ص٩.

[٢]() د.رسل عبد الستار عبد الجبار، الدفاتر التجارية الالكترونية حجة في الإثبات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد الحادي عشر، العدد الثامن عشر، ٢٠٢٢، ص٣.

[٣]() د.عصمت عبد المجيد بكر، إشكاليات إثبات الالتزامات التجارية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، العدد العاشر، ٢٠١٥، ص٢٠، ٢١.

[٤]() د.أكرم املكي، الوجيز في القانون التجاري، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، ٢٠١٤، ص١٣٥.

وجزائي[١]، وتتمثل بدفتر اليومية ودفتر الأستاذ، وسوف نوضح هذه الدفاتر من خلال فقرتين. وعلى النحو الآتي:

١. دفتر اليومية. هو السجل الذي يُقيد فيها التاجر عملياته التجارية يوماً بيوم وبشكل مفصل، وأيضاً مسحوباته الشخصية، وهذا الواجب يقع على التجار سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[٢]، وهو يُعد مِنْ أهَم الدَفَاتر التَجارية، لأنّه يمثل حجر الأساس الذي تعتمد عليه حسابات المشروع التجاري[٣]، ولذلك سُمّي بهذا الاسم لارتباطه بتسجيل العمليات يوماً بعد يوم[٤]. ولهذا مَيَزَ القانون بين نوعين من الدفاتر اليومية، هما دفتر اليومية الأصلي، تنص المادة (١٣) من قانون التجارة على أن " تُقيد في دفتر اليومية تفصيلاً ويوماً بيوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر. وعلى التاجر الفرد فضلاً عن ذلك أنَّ يُقيد في هذا الدفَتر مسحوباتهِ الشخصية يوماً بيوم"[٥]، والنوع الثاني هو دفتر اليومية المساعدة، تنص المادة (١٤) من قانون التجارة على أن " للتاجر أنَّ يمسك دفاتر يومية مساعدة لقُيد تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها. وفي هذه الحالة يكتفي بقيد أجِمالي لهذهِ العمليات في دفتر اليومية الأصلي شهراً فشهراً. فإذا لم يُقم التَاجر بهذا القيد الإجمالي اعتبر كل دفتر مساعد دفتراً أصلياً"[٦]. يتبين من هذا النص أن دفتر اليومية المساعدة هو الدفتر المخصص الذي يدون فيه التاجر جميع تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، على أنَّ ترحل مجمل هذه القيود إلى دفتر اليومية الأصلي خلال مدة معينة، فإذا أهمل التاجر هذا الترحيل أعتبر دفتر المساعد دفتراً أصلياً.

---

[١]() د.محمد صالح عبد الصمد، د.نهاد منصور ناموس، المصدر السابق، ص١٥٢.

[٢]() د.مجيد أحمد إبراهيم، الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٧٠.

[٣]() د.محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢، ص١٣٠، د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، دون سنة نشر، ص١٤٥.

[٤]() د.ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١١٧.

[٥]() أنظر: المادة (١٣) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) السنة ١٩٨٤.

[٦]() وتقابلها المادة (٢٢/ف٢) من قانون التجارة المصري النافذ حيث نصت بأنه " للتاجر أنَّ يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية. وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة. فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفتراً أصلياً".

٢. دفتر الأستاذ (دفتر الجرد)[١]. ويعرف بأنه أحد أهم الدفاتر التجارية الإلزامية التي أوجب القانون على التاجر تنظيمها، والذيّ يُعطي صورة متكاملة عن الأموال التجارية العائدة للتاجر في نَهاية السنة المالية، بالإضافة إلى أنه يوضح المَركَز المَاليّ للتاجَر[٢]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون التجارة بأنَّه " أولاً. يُقيد التاجر في آخر سنته المالية في دفتر الأستاذ تفصيلات الأموال المخصصة لتجارته. فإذا كانت تفصيلات هذه الأمَوال مُقيدة في دفاتر مستقلة فيكتفي ببيان إجمالي عنها في دفتر الأستاذ. ثانياً. تدون في دفَتر الأستاذ الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخَسائر أو ترفق به نسخة أو صورة منها"[٣]، يتضح لنا من خلال هذا النص، أنَّ دفَتر الأسَتاذ يُقيد فَيه التاجَر في آخَرَ سنته المالية الأمَوال المَخصَصة للتجارة، والميزانية السنوية، وحسابات الأرباح والخسائر.

ثانياً:ـ الدفاتر التجارية الاختيارية: يستعمل التجار الدفاتر التجارية الاختيارية وذلك لتسهيل مزاولة نشاطهم التجاري، لذا فأنَّ المشرع العراقي قد أجاز في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدّل مسكها لقيد أنواع مختلفة من العمليات التجارية المختلفة، كدفتر المسودة، ودفتر الصندوق، ودفتر المخزن، وسوف نتكلم عن هذه الأنواع من الدفاتر من خلال الفقرات التالية. وكما يلي:

١. دفتر المسودة. ويقصد به بأنه الدفتر الذي يستعمله التاجر ساعة بساعة في متجره، والذي يسجل فيه جميع العمليات التجارية فور حصولها على سبيل التذكير، وبعد ذلك يقوم التاجر في نهاية اليوم بنقل كل هذه البيانات إلى دفتر اليومية[٤]. كما أنَّ هذا الدفتر يعتبر مِنْ الدفاتر الغير منظمة، الذيّ يدون فيه التاجر عملياته التجارية اليومية بصورة أولية وسريعة، بعد ذلك يقوم بنقلها إلى دفتر اليومية الأَصلي بشكل واضح ومنظم يتسم بالدقة والاختصار[٥].

---

[١]() وقد تعددت المصطلحات التي أطلقتها التشريعات على هذا الدفتر، إذ أُطلق عليه في بعض القوانين اسم دفتر الجرد، بينما البعض الأخر أطلق عليه اسم دفتر الجرد والميزانية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣/ف١) من قانون التجارة المصري. وأنَّ المشرع العراقي استخدم مصطلح دفتر الأستاذ، وكان مِنْ الأجدر على المشرع العراقي اسَتَعمال مصطلح دفتر الجرد فَي قَانَون التَجارة بَدلاً مِنْ مَصَطلح دفَتر الأسَتاذ.

[٢]() د.أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ج١، دون مكان نشر، بغداد، ١٩٦١، ص١٣ .

[٣]() أنظر: المادة (١٥/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٤.

[٤]() د.صارني ثيللي، سعدي نادية، دور الدفاتر التجارية كأداة إثبات أمام القضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٢٠، ص١٥.

[٥]() د.محمد فريد ألعريني، القانون التجاري اللبناني، ج١، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٢١.

٢. دفتر الصندوق. ويقصد به هو الدفتر الذيّ يُدون فيه التاجر كل المبالغ التي تدخل وتخرج مِنْ الصندوق، بمعنى أنَّ هذا الدفتر يُبين حركة الأموال مِنْ وإلى الصندوق، وذلك لتسهيل موجودات الصندوق النقدية التي تُسمح للتاجر بَبيان رصَيده في آخَر كَل يَوم، ويُمكن بواسطة هذا الدفتر إثبَات حَركَة الأموال الواردة (المقبوضات) والصادرة (المدفوعات)، وبالتالي يتحقق مِنْ مَقدَار السَيولة النَقَدية الموجودة لدى التاجر، وكما أنَّ دفتر الصندوق يُستعمل بَصَورة خَاصَة في المؤسسات والدوائر المصرفية التي تتولى عملية الدفع والقبض.

٣. دفتر المخزن. أنَّ هذا الدفتر تدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر والذي تخرج منه، فيكون على علم بالكمية الموجودة لديه فيمنع أيّ عملية تلاعب، إضافة لمعرفة موجوداته وتفاصيلها فيسجل فيه حركة البضائع أيّ حركة البيع والشراء[١]، وقد أشار قانون التجارة العراقي في المادة (١٩) منه على أن " يجوز للتاجر أن يستعيض عن الدفاتر المنصوص عليها في المادتين (١٤) و(١٦) من هذا القانون باستخدام الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة المتطورة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي". وتظهر أهمية احتفاظ التاجر بمراسلاته، لأنَّ معظم المعاملات المالية تتم عن طريق المراسلات والبرقيات، مما يجعلها وسيلة يمكن الاستناد إليها في الإثبات[٢].

أما بخصوص موقف المشرع العراقي، فإن المشرع اقتصر على الإشارة في المادة (١٩) من قانون التجارة العراقي، إمكانية الاستعاضة عن الدفاتر التجارية الاختيارية المنصوص عليها في المادتين (١٤) و(١٦) مِنْ هذا القانون باستخدام الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة في تطوير حسابات التاجر وبيان مركزه المالي، فإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أنَّ المادة (١٤) منه قد تناولت دفاتر يومية مساعدة، والتي أجاز المشرع للتاجر مسكها لقيد أنواع مختلفة من عملياته التجارية التي يقوم بها التاجر[٣]، في حين أنَّ المادة (١٦) من قانون التجارة قد ألزمت التاجر بالاحتفاظ بصورة طبق الأصل مِنْ جميع الرسائل والبرقيات وغيرها مَنْ المحررات التي يرسلها أو يتسلمها والمتعلقة بأعمال تجارته، فإن ذلك يصل

---

[١]() عليان قاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، الرسالة السابقة، ص٢٢.

[٢]() د.عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية، الأوراق التجارية)، دار مكتبة التربية، بيروت، ١٩٩٥، ص١٠٢.

[٣]() أنظر: المادة (١٤) من قانون التجارة نصت بأنه (للتاجر أن يمسك دفاتر يومية مساعدة لقيد تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها. وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي شهراً فشهراً. فإذا لم يقم التاجر بهذا القيد الإجمالي اعتبر كل دفتر مساعد دفتراً أصلياً).

بنا إلى نتيجة مؤداها أنّ قانون التجارة لم يجز أنَّ تكون الدفاتر التجارية الإلزامية، وإنَّما قصر ذلك على الدفاتر التجارية الاختيارية، وهذا يُعد محل نظر لأنه كان الأولى بالمشرع العراقي إطلاق النص ليستوعب جميع أنواع الدفاتر، سواء كانت اختيارية أو إلزامية لما يحققه هذا النوع من الدفاتر، وخاصة أنَّ المشرع لم يشترط أنَّ تكون البيانات المدونة في الدفاتر التجارية، سواء أكانت إلزامية أم اختيارية مدونة بخط التاجر.

المبحث الثاني

مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

أنَّ التاجر يسمح له أنَّ يستعمل ويمسك الدفاتر التجارية كدليل إثبات لصالحه، وللتاجر الأخر أنَّ يثبت عكس ذلك بجميع الطرق عندما يحتج عليه، وتختلف حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في حالة ما إذا كانت الحُجية تكون لمصلحة التاجر، أو ضدّ مصلحة التاجر، وأنَّ المَشرَع العراقي في قانون الإثبات ساوى بين الدفاتر التجارية والغير التجارية، والأوراق الخاصة في الإثبات في المواد من "٢٨_ ٣٢" من القانون[١]، في حين كان الوضع مختلفاً في ظل أحكام القانون المدني الذي كان ينص على حجية الدفاتر التجارية، إلا أنَّ النصوص الواردة في هذا القانون ألغيت بصدور قانون الإثبات العراقي رقم "١٠٧" لسنة ١٩٧٩، ونرى موقف التشريعات المقارنة من حجية هذه الدفاتر. وسنتولى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. وكما يلي:

المطلب الأول

حجية الدفتر التجاري لمصلحة التاجر

إنَّ المشرع العراقي لم يمنح الدفاتر التجارية حجية قانونية في الإثبات، أيّ أنَّ التاجر لا يستطيع أنَّ يحتج بالدفاتر التجارية ضد خصمه سواء كانت دفاتر تجارية إلزامية أو اختيارية، وذلك وفقاً ما نصت عليه المادة "٢٨/أولاً" من قانون الإثبات العراقي النافذ على أنَّ " لا تكون القَيوَد الوَاردة فَيَ الدفاتر التي يُوجَب القانون مَسَكها سَواءٍ أكَانَت مَنتظمَة أم غَيَر منتظمة حُجَة لصَاحَبها "[٢]، كما نصت المادة

---

[١]() قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، تم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ١٩٧٩/٩/٣.

[٢]() أنظر: المادة (٢٨/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم "١٠٧" لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢٩/أولاً) منه على أنَّ " لا تَكون القَيّود الوَاردَة فَيَ الدَفاتَر غَيَر الإلزامَيَة والدَفاتَر والأوراق الخَاصَة حُجَة لصَاحَبها "[١]. بينما كانت المادة "١٠٥" من قانون التجارة العراقي رقم "١٤٩" لسنة ١٩٧٠ الملغي، تُسَبغ عَلى الدَفاتر التَجُارية حُجَة بَقَدر مَحَدود لصَالحَ صَاحَبَها على خَصمهِ، وذلك مَتَى كانَت هَذهِ الدَفاتر مَستوفَية الشروط القانونية وتَكوَن مَصَدقة مِنْ قِبَل كاتَبَ العَدَل، وكذلك ما نص عليه المادة (٤٥٨) الملغاة من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل على أنه " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أنَّ البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يُجيز للقاضي أنَّ تُوجه اليمين المَتمَمَة لأي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة "[٢].

أما فيما يتعلق بخصوص الدفاتر التجارية غير الإلزامية، فإنَّ البيانات الواردة فيها لا تكون حُجة على صاحبها، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) الفقرة الثانية من قانون الإثبات العراقي بأنَّ "" لا يجوز أن تكون القيود الواردة في الفقرة السابقة حجة على صاحبها إلا في الحالتين الآتيتين: أ_ إذا ذكر فيها صراحة أنَّه استوفى ديناً. ب_ إذا ذكر فيها صراحة أنَّه قصد بما دون فيها أنَّ تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته "". وفي هذه الحالة يجوز للغَير أنَّ يتَمسك بالدفاتر التجارية غَير الإلزامية لخَصمه، ويستخلص منها دليلاً لمصلحته في الإثبات، ففي هذه الحالة على للمحكمة أن توجه اليمين المتممة إذا رأت ذلك ضرورياً، لمَن تَمَسَك بَتلكَ الدَفاتر وقُيَودها[٣], ولصَاحَب الدفاتر التجارية الإلزامية وغير الإلزامية أنَّ يُثبَت بَكافَة طُرقَ الإثبات[٤].

أما بالنسبة للقانون المقارن، كالتشريع المصري فقد نصت المادة (٧٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بأنّه "" يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة مِنْ التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية ""[٥]، بمعنى أنَّ المشرع المصري أجاز للتاجر أنَّ يحتج بالدفاتر التجارية سواءٍ كان هو الذي أقام الدعوى أو أقيمت عليه الدعوى، بشرط أنّ تكون الدعوى متعلقة بالأعمال التجارية.

---

[١]() ينظر: المادة (٢٩/أولاً) من قانون الإثبات العراقي.

[٢]() أنظر: وتقابلها المادة (١٧/ف١) من قانون الإثبات المصري رقم "٢٥" لسنة ١٩٦٨.

[٣]() ينظر: المادة (٢٩) من قانون الإثبات العراقي.

[٤]() ينظر: المادة (٣٠) من قانون الإثبات العراقي. وتقابلها المادة (١٧) من قانون الإثبات المصري تقصر الأخذ بقاعدة عدم تجزئة الإقرار على حالة ما إذا كانت الدفاتر التجارية منتظمة.

[٥]() ينظر: المادة (٧٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

من خلال ما تقدم، فإنَّه يلحظ اتفاق القانون المقارن بالأخذ بحُجية الدَفاتر التجَاريَة بالنسبة للتاجر وذلك إذا كان ضَد تاجر أخر، وهذا على خلاف المشرع العراقي الذي لم يعطي الدفاتر التجارية حُجة للتاجر، الأمر الذي يدعوا إليه المشرع العراقي ذلك أنَّ التجارة التي تتميز بالسرعة قد لا تُسمح للتاجر بإعداد دليل ولا يكون لديه سوى دفاتر تجارية، فضلاً عن هذا فإنَّ السماح بإعطاء الحجية بالنسبة للتاجر إذا كان مخالفاً لقاعدة عدم جواز أنَّ يصطنع الشخص دليلاً لنفسه[١]، فإنَّ المشرع العراقي قد أورد استثناءً على هذه القاعدة، وذلك عند سماحه بتقديم الدفاتر والأوراق التي تحت يده للاطلاع عليها، فكان الأجدر إعطاء هذه الحجية للتاجر أسوةً بباقي التشريعات، خاصة وأنَّ إعطاء هذا الحجية ليست مطلقة، وإنما مقيدة في حالات معينة[٢]، وبذلك ندعوا المشرع العراقي تعديل المادة (٢٨/أولاً) من قانون الإثبات لتكون كما يلي: "" أولاً: تكون القيود الواردة في الدفاتر التي يوجب القانون مسكها سواءٍ أكانت منتظمة حجة لصاحبها ضد تاجر آخر إذا كانت متعلقة بعمل تجاري "".

المطلب الثاني

حجية الدفتر التجاري ضد مصلحة التاجر

إذا كان الغرض من إلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية هو تنظيم معاملاته التجارية، بما يُمكن من الوقوف على مركزه المالي الحقيقي ومدى تقدم تجارته، فإنَّ تدوينه لهذه البيانات يمثل إقراراً كتابياً من جانبه بمختلف المعاملات التجارية التي أجراها[٣]، فقد نص المشرع العراقي في المادة "٢٨/ثانياً" من قانون الإثبات بأنه "" يجوز أن تكون القيود الواردة في الفقرة السابقة حجة على صاحبها شريطة عدم تجزئة الإقرار المثبت فيها ""، وبذلك فإنَّ المشرع قد أعطى للدفاتر التجارية الإلزامية حجة في الإثبات سواءٍ كانت منتظمة أم غير منتظمة الواردة في المادة "٢٨/أولاً" منه، وذلك ضد التاجر الذي أمسك الدفاتر التجارية سواءٍ كان هذا الخصم تاجراً أم غير تاجر، بشرط عدم تجزئة الإقرار الوارد في الدفاتر التجارية، فلا يجوز للخصم الذي يستند إلى دفاتر التاجر أنَّ يأخذ بقسم من البيانات الموجودة في تلك

---

[١]() د.دانا رياض جلال دويكات، حجية الدفاتر التجاري الالكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٢٢، ص٨٠.

[٢]() د.السيدة منار شكور محمد, د.تيماء محمود فوزي، المصدر السابق، ص٢٢١, ٢٢٢.

[٣]() د.جامع مليكه، د.بكراوي محمد المهدي، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد١٠، العدد الأول، ٢٠٢١، ص٢٥٨.

الدفاتر دون الأخرى، كأن يطلب الاستناد إلى البيانات التي تؤيد دعواه ويترك الباقي، فالبيانات المدونة في الدفاتر تُعد بمثابة إقرار كتابي والإقرار غير قابل للتجزئة صادر من التاجر شخصياً[١]، ولعل ذلك يأتي منسجماً مع الحجية التي أعطاها المشرع العراقي للإقرار بوصفه من الأدلة القوية، إلا أنَّ المشرع عدّل حجية ٱلإقرار[٢]، إذ أصبَحت مَجَرد حُجَة قاصَرة، وبموجب ذلك لا تكون للدفاتر التجارية تلك الحُجةَ القوية إذا كانت مَوجهة ضَد التاجر، لذا ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة "٢٨/ثانياً" على أنَّ تكون على النحو الآتي: "" يجوز أنَّ تكون القيود الواردة في الفقرة السابقة حُجة على صاحبها "".

أما بالنسبة للقانون المقارن، كالتشريع المصري فقد نصت المادة "٧٠/أ" من قانون التجارة المصري النافذ بأنَّه " تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية حجة على صاحبها ومع ذلك لا يجوز لمن يُرِيَد أنَّ يُستَخلص مِنْ هَذهِ الدَفاتر المطابقة لأحكام هذا القانون دليلاً لنَفسه أنَّ يُجَزئ مَا ورد بها مِنِ بيانات". **يتضح للباحث من خلال النص،** إنَّ المشرع أعطى للدفاتر الإلزامية أو الاختيارية حجة على التاجر، وفي حالة إذا ما كانت الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئة ما ورد فيها.

بالإضافة مما تقدم يتبين لنا، أنَّ المشرع العراقي أعطى الحجية للدفاتر التجارية إذا كانت موجهة ضد التاجر وكانت إلزامية فقط سواءٍ كانت منظمة أو غير منظمة.

---

[١]() د.فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦، ص ١٣٠، د.جبر كوماني، د.علي كاظم ألرفيعي، القانون التجاري، دون مكان نشر، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٠٧.

[٢]() أنظر: المادة (٦٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠.

الخاتمـة:

بعـد الانتهـاء مـن إعـداد هـذا البحـث الموسـوم (التنظـيم القـانوني للـدفاتر التجاريـة فـي التشـريع العراقـي والمقـارن)، فـإذا فرغنـا مـن ذلـك كلـه أنهينـا بخاتمـة نسـجل فيهـا أهـم النتـائج التـي تـم التوصل إليها والتوصيات التي نأمل أنَّ تكون موضع اهتمام المشرع العراقي.

أولاً:. النتائج.

١. أنَّ الدفاتر التجارية تعرف على أنَّها السجلات والقيود التي يقوم التاجر بمسكها عند مزاولة نشاطه لتدوين كل ما يتعلق بعمل مشروعه التجاري.

٢. أنَّ المشرع العراقي لم يتطرق إلى تعريف الدفاتر التجارية في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وإنما اكتفى بالنص في المادة (١٢) منه، على الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والتي يستلزم أهميتها وطبيعتها التجارية بطريقة تُكفَل بَيانَ مَركُزه المَاليّ، ونعتقد أنَّ عدم إيراد تعريف للدفاتر التجارية من قبل المشرع العراقي هو أمرٌ حسن، لأنّه ليس مِنْ واجب المشرع إيراد تعريف في نص القانون.

٣. أنَّ قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ لم يُمنح الدفاتر التجارية حجة يستفاد منها التاجر اتجاه غيره سواء كان الغير تاجراً أو غير تاجر، استناداً لقاعدة لا يمكن للشخص أن يصطنع دليلاً بنفسه، في الوقت نفسه منح للغير أن يحتج بهذه الدفاتر التجارية اتجاه التاجر.

ثانياً:. التوصيات.

١. ندعوا المشرع العراقي إطلاق نص المادة (١٩) من قانون التجارة العراقي النافذ يستوعب النص جميع أنواع الدفاتر سواء كانت إلزامية أم اختيارية نظراً لما تحققه هذه الدفاتر مزايا اقتصادية هائلة.

٢. ندعوا المشرع العراقي تعديل نص المادة "٢٨/ف١" من قانون الإثبات لتكون كما يلي: "" تَكونَ القُيَود الوَاردة فَي الدَفاتر التجارية التَيّ يُوَجَب القانَون مَسَكها إذا كانت مُنَتظمة حُجَة لصَاحَبها ضَد تَاجَر أخَر إذا كانت مَتعَلقة بَعَملٍ تَجاري "".

٣. ندعوا المشرع العراقي إلى وضع تشريع خاص بالأحكام التجارية فيما يخص مسائل الإثبات.

المصادر:

أولاً:. كتب اللغة العربية.

١. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط٢، ج٢، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥ .

٢. المنجد الإعدادي، دار المشرق، ط١، مطبعة الكاثولوكية، لبان، بيروت، ١٩٩٦ .

٣. جبران مسعود الرائد، المعجم الغوي العصري، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٧ .

٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر.

٥. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار أحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.

ثانياً:. المصادر القانونية.

١. أكرم املكي، الوجيز في القانون التجاري، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، ٢٠١٤ .

٢. أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ج١، دون مكان نشر، بغداد، ١٩٦١ .

٣. باسم محمد صالح، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، دون سنة نشر.

٤. ثروتَ عبد الرحيم علي، الوجيز في القانون التجاريّ، مصر، القاهرة، ١٩٨٨ .

٥. جبر كوماني، علي كاظم ألرفيعي، القانون التجاري، دون مكان نشر، بغداد، ٢٠٠٠ .

٦. عزيز عبد العزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية، الأوراق التجارية)، دار مكتبة التربية، بيروت، ١٩٩٥ .

٧. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية للطباعة، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٨٦ .

٨. محمد فريد ألعريني، القانون التجاري اللبناني، ج١، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩ .

٩. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .

١٠. هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديد للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

ثالثاً:. الرسائل الجامعية.

١. دانا رياض جلال دويكات، حُجية الدفاتر التجاري الالكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٢٢ .

٢. صارني ثيللي، سعدي نادية، دور الدفاتر التجارية كأداة إثبات أمام القضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٢٠ .

٣. عليان قاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ٢٠١٣، ٢٠١٤ .

رابعاً:. البحوث العلمية.

١. رسل عبد الستار عبد الجبار، الدفاتر التجارية الالكترونية حجة في الإثبات، بحث في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية المجلد١١، العدد١٨، ٢٠٢٢ .

٢. عصمت عبد المجيد بكر، إشكاليات إثبات الالتزامات التجارية في القانون العراقي، بحث في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، العدد١٠، ٢٠١٥ .

٣. مجيد أحمد إبراهيم، الدفاتر التجارية الالكترونية وحُجيتها في الإثبات، بحث في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الملجد١٧، العدد١، ٢٠١٨ .

٤. منار شكور محمد، د.تيماء محمود فوزي، حُجية الدفاتر التجارية الالكترونية في إثبات العمل المصرفي الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد١٦، العدد٥٧، ٢٠١٨ .

٥. محمد صالح عبد الصمد، د.نهاد منصور ناموس، الحُجية القانونية للدفاتر التجارية الالكترونية، بحث في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد٨، العدد٢٩، ٢٠١٩ .

خامساً:. القوانين.

١. القانون التجارة العراقي رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٢. القانون الإثبات العراقي رقم "١٠٧" لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠.

٣. القانون المدني العراقي رقم "٤٠" لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣. قانون التجارة المصري رقم "١٧" لسنة ١٩٩٩ المعدل.

٤. قانون الإثبات المصري رقم "٢٥" لسنة ١٩٦٨ المعدل.